إن الحاجة لتصنيف النظم السياسية راجع إلى تعدد هذه الأخيرة نتيجة التحولات التي شهدها تطور الفكر السياسي والإهتمام بايجاد نظام أمثل للحكم، مما جعل تصنيف الأنظمة السياسية عملية معقدة جدا، ورغم ذلك نجد أن معظم الدراسات التي أهتمت بالنظم السياسية المقارنة، اعتمدت على مجموعة من المعايير تختلف باختلاف توجه كل باحث ومنطلقاته الفكرية وفي هذا الإطار سوف نركز على خمسة معايير في تصنيف الأنظمة السياسية تتمثل في:

أولا: من حيث معيار العدد

ويعتبر "أرسطو" أول من استخدم معيار العدد في تصنيف الأنظمة السياسية، ووفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف الأنظمة السياسية إلى:

أ-أنظمة قائمة على الفرد، أو النظام الفردي، مثال ذلك الأنظمة الملكية.

ب-أنظمة قائمة على جماعة قليلة أو محددة، مثال ذلك الأنظمة الأرستقراطية، الأنظمة الأوليغارشية.

ج-أنظمة حكم دو طابع جماعي، أنظمة الحكم الديمقراطية.

ثانيا:من حيث معيار استخدام السلطة

تصنف الأنظمة السياسية إلى:

أ-أنظمة ديكتاتورية: تمارس السلطة والخضوع على المواطنين عن طريق الإكراه والقمع لغرض فرض الرقابة والضبط الإجتماعي، وتمارس انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، من أمثلة ذلك الأنظمة العربية بشكل عام.

ب-الأنظمة الديمقراطية: وهي تلك التي تحقق فيها مستويات عالية من المشاركة السياسية للمواطنين في اتخاذ القرارات مع وجود هامش كبير من التعددية والتنافسية التي تسمح بالتناوب على السلطة.

ثالثا:من حيث معيار استقلالية النظم الفرعية

يستخدم بعض علماء السياسة معيار استقلالية النظم الفرعية للتمييز بين **الأنظمة السياسية ويقصد** بالنظم الفرعية مختلف التشكيلات التي تتحرك تحت نظام سياسي معين، مثل الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط، والجمعيات الدينية والفكرية مؤسسات الإتصال الجنماهيري ووسائلة وغيرها من النظم الفرعية التي تتضمنها المجتمعات الحديثة، من خلال مدى استقلالية هذه النظم الفرعية في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل الحكومة أو تبعيتها لها تقسم الأنظمة إلى: [1]

أ-أنظمة لا تسمح باستقلالية للنظم الفرعية:وتندرج نظم سياسية عديدة ضمن هذا الصنف منها: نظام الحزب الواحد، النظم الأوليغارشية هذه الأوليغارشية قد تكون دينية مثل إيران، وقد تكون عسكرية مثل دول إمريكا اللاتنية، وقد تكون مادية مرتبطة بالإقتصاد.

ب-أنظمة تسمح بحريات عديدة للنظم الفرعية: هذا الصنف ينطبق على ما يسمى بالأنظمة الديمقراطية، خاصة في النظم الغربية، (هذه المسألة ليست مطلقة، فمهما كانت النظم الفرعية تنشط بكل حرية، لكن هناك حدود حمراء لا يمكن تجاوزها، مثل المساس بأمن الدولة.

رابعا/ من حيث معيار العلاقة بين السلطات أو المعيار الدستوري: ونقصد هنا تصنيف أنظمة الحكم وفق علاقة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية مع بعضها البعض كما ينظمها الدستور، وفق هذا المعيار تقسم أنظمة الحكم إلى:

أ-نظام حكم رئاسي: يقوم نظام الحكم الرئاسي **presidential system of government** على أساس الإستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن فيما بينها من مميزاته:

-أحادية الجهاز التنفيذي، فرئيس الدولة ينتخب من قبل الشعب وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصورة فعلية لأنه يجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ـــأو الوزراء.ويترب على مباشرة الرئيس لجميع مظاهر السلطة التنفيذية مايلي:[2]

[1] عبد الغفار رشاد، مرجع سابق، ص 47.

[2] حسن مصطفى البحيري، **النظم السياسية المقارنة،** ط 3،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2018، ص 114-118.

-للرئيس حق تعيين الوزراء وعزلهم، وهم مسؤولون أمامه ويخضعون له خضوعا تاما وهم مسؤولون أمامه فقط، وتجدر الإشارة هنا أن النظام الرئاسي لا يعرف فكرة وجود مجلس وزاري بالمعنى القانوني، كما أن الوزير في النظام الرئاسي لا يرسم سياسة وزارته وإنما هو قائم على تنفيذ سياسة رئيس الدولة.

-بما أن النظام الرئاسي لايعرف وجود فكرة المجلس الوزاري بالمعنى القانوني، فالوزراء هم رؤساء إداريون وليس لهم الحق في التداول في المسائل العامة التي تخص الدولة، وإجتماع الرئيس مع الوزراء هو من قبيل التشاور والمداولة فقط، والمناقشات التي تدور في الإجتماع لا يقصد منها سوى أبداء وجهات النظر فيما يطرحه الرئيس من مواضيع وتقديم المقترحات بشأنها، والرئيس لا يكون مقيدا بما تسفر عنه هذه المناقشات من توصيات، لأن القرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.

-عدم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان فهم يخضعون لرئيس الدولة ولهذا فهم مسؤولون بصفة فردية أمام رئيس الدولة، وإذا أبدى البرلمان استياءه من تصرفات أحد الوزراء فلا يحق مساءلته وإجباره على الإستقالة أو سحب الثقة منه.

-يقف الرئيس على قدم المساواة مع البرلمان لأنه أنتخب من طرف الشعب وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة.

ويقوم نظام الحكم الرئاسي على من الناحية الدستورية على مبدأين هما:

1-مبدأ الفصل بين السلطات: والمقصود به عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيدية والقصائية في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة وفق طبيعة اختصاصها، ولا يقصد بهذا المبدأ استقلال السلطات عن بعضها البعض إستقلال تاما إذ ليس هناك ما يمنع وجود تعان متبادل بينها حسب طبيعة كل نظام سياسي.[3] ويرجع نشأة مفهوم الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث إلى " مونتسكيو" في كتابه روح القوانين سنة 1748، الذي تساؤل فيه عن شكل النظام الذي يؤمن الحرية بصورة أفضل؟ وأجاب حسب اعتقاده أن النظام الذي تكون سلطاته منفصلة

[3] ثامر كمال محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 251.

وتستطيع كل سلطة في حالات إستثنائية من ايقاف الأخرى، وقد هدف "مونتسكيو" بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة لحماية المحكومين من استبداد الحكام.[4] وقد أصبح هذا المبدأ أساسا لوضع الدساتير في مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة من أجل ضمان سير العملية الديقراطية وفق النهج البرلماني، لذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليما بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس لأفراد، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلاضمان لإحترام القانونلأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة، وإذا اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معا في هيئة واحدة أصبح القاضي طاغية باعتبار أنه باستطاعته سن القوانين وتعديلها وإلغائها بإرادته وحسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها.[5]

ومن أهم صوره الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي:

-يستقل الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم من مناصبهم دون تدخل البرلمان.

-لايحاسب الوزراء من قبل البرلمان لأنهم مسؤولون فقط أمام رئيس الدولة.

-لاتستطيع السلطة التنفيذية إقرار القوانين والتدخل في إعداد ميزانية الدولة.

-لايملك رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد أو حله ولا يجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزراية.

2-مبدأ التوازن بين السلطات: أما التوازن فيقوم على مواد دستورية تختلف من نظام ديمقراطي لآخر، ولكنها في مجملها تخلق نوع من الرقابة والتوازن المتبادل بحيث:

-تستطيع السلطة التنفيذية إقتراح القوانين دون أن تجيزها.

---

[4] نفس المرجع، ص ص 251-252.

[5] عبد الغاني بسيوني عبد الله، **الوسيط في النظم السياسية والدستورية المقارنة**، مطابع السعدي، القاهرة، 2004، ص 265.

-كما أنها تستطيع اللجوء إلى حق الإعتراض على قوانين معينة قد تتخذها السلطة التشريعية، لأن حق التوقيع النهائي على أي قانون يكون بيد السلطة التنفيذية. بالمقابل فإن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان تستطيع أن تعترض على قرارات السلطة التنفيذية وتبطلها.

-بالمقابل فإن السلطة القضائية، فإمكانها أن تقضي بعدم دستورية أي قرار تتخذه السلطة التنفيذية، أو دستورية أي تشريع يصدره البرلمان إذا تعارض مع الدستور، ولكن تعيين أعضاء السلطة القضائية يكون بيد السلطة التنفيذية، وبالتالي يحدث هناك توازن متبادل، إذ أن السلطة التنفيذية تعين القضاة وفي ذات الوقت لاتستطيع عزلهم، فهم بمنأى عن العزل إلا بحكم قضائي صادر عن السلطة القضائية نفسها.

وهكذا تعمل كل سلطة كأنها رقيب على السلطات الأخرى في قرار تتخذه، والنموذج التاريخي لأنظمة الرئاسية يتمثل في النظام السياسي الإمريكي.

ب-نظام حكم برلماني: النظام البرلماني قائم على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت في بريطانيا، وقد أدى نجاح النظام البرلماني في بريطانيا إلى الأخذ به في عدد كبير من الدول الأوروبية كالسويد والنرويج وهولندا وبلجيكا وألمانيا واسبانيا...وكذا في دول دول خارج القارة الأوروبية كإسرائيل والهند وكندا، ولبنان واليابان...كنظام للحكم، يقوم النظام البرلماني على فكرة جوهرية مفادها أن الوزارة هي السلطة الفعلية االتي يقع عاتقها مسؤولية إدارة الحكم وهي مسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام البرلمان، ونـــظرا لأن الوزارة في هذا النظام هي محور ارتكازه فإن فقهاء القانون الـــدستوري يطلقون على هذه النظام البرلماني تسمية حـــكومة الوزارة. [6]

يعرف البعض النظام البرلماني بأنه " ذلك النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب يملك أن يثق فيها فيبقيها أو لا

[6] حسن مصطفى البحيري، مرجع سابق، ص 80.

يثق فيها فيسقطها، وتملك هي أن تطلب إلى رئيس الدولة حله والإحتكام إلى الشعب في صورة انتخابات جديدة.[7] " ويعرفه "جورج بيردو" بأنه حكومة مسؤولة أمام ممثلي الأمة تقود سياسة الدولة بدرجة من الإستقلال تخولها القيام بتلك المهمة"[8]. يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الركائز تتمثل في:

أ-ثنائية السلطة التنفيذية: يتميز النظام البرلماني بوجود فصل عضوي بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حيث يكون هناك رئيس أعلى لدولة سواء كان ملكا أو رئيسا منتخب من قبل الشعب ورئيس للحكومة أوالوزير الأول، وعلى هذا فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتكون من طرفين رئيس الدولة من ناحية والوزارة أو ما يعرف بمجلس الوزراء من ناحية أخرى.

يقوم النظام البرلماني على أنه وإن كان رئيس الدولة يعد رئيسا للسلطة التنفيذية إلا أنه غير مسؤولا سياسيا لأنه لايتمتع بأي سلطة فدوره لا يتعدي التوجيه والنصح، ومن ثمة وجب نقل السلطة الفعلية لرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول بوصفه المسؤول عن ممارسة سلطة التنفيذ أمام البرلمان الذي يملك حق محاسبته وسحب الثقة منه واسقاطه.[9]

و وزير أول أو رئيس للحكومة وهذا الأخير هو الذي يتولى السلطة التنفيذية بشكل فعلي، من مهامه تعيين الوزراء بوصفه زعيم الأغلبية في البرلمان، وطبقا لذلك فإنه يختار وزراءه من أعضاء حزبه.

ب-مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، سواء كانت هذه المسؤولية جماعية؛ بمعنى أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن السياسية العامة أمام البرلمان، أو مسؤولية فردية؛ بمعنى كل وزير مسؤول أمام البرلمان عن أعمال وزارته والتي لا تدخل في السياسة العامة للحكومة. وبما أن السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان يحق لهذا الأخير سحب الثقة منها، وإذا فقدت الوزارة ثقة البرلمان

---

[7] نفس المرجع، ص 81.

[8] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق.

[9] أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد،**السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة**، الرياض، 2014، ص 12.

تسقط بأكملها، وإذا سحب البرلمان الثقة من أحد الوزراء عليه تقديم استقالته.[10] وتعد المسؤولية السياسية للوزرارة حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه، بدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.واختيار رئيس الوزراء في النظام البرلماني تكون من أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم الحزب الفائز بالأغلبية، حتى ولو لم يكن محل رضى من طرف رئيس الدولة أو الملك، وحتى يستطيع المجلس الوزاري العمل بانسجام وتجانس فإن رئيس الوزراء لديه حق اختيار أعضاء وزارته وعادة ما يكون هؤلاء من أعضاء حزبه.

ج-الفصل المرن بين السلطات: بمعنى توزيع الإختصاصات بين السلطين التشريعية والتنفيذية يجي أن يقوم على أساس الفصل المرن بينها مع التعاون، أي فصل يتضمن رقابة كل منهما للأخرى بشكل يحقق التوازن والتعادل بينهما.ومن الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية:[11]

-حق حجب الثقة عن الوزارة بكامل أعضائها أو أحد الوزراء وهي أهم وسيلة أعطاها النظام البرلماني للسلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية.

-حق توجيه أسئلة إلى الوزارء بقصد الإستفسار عن بعض الأعمال التي تتعلق بوزاراتهم، واستجوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاص وزارتهم.كما يحق لها اجراء تحقيقات من خلال لجنة يعهد إليها بهذه المهمة بهدف توضيح لحقائق معينة والتأكد من صحة ما يقدمه أعضاء المجلس الوزاري.

وفي مقابل الحقوق السابقة التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية جعل المشرع للسلطة التنفيذية أيضا وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحيانا والتي يتحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين، تتمثل الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية للتعاون مع السلطة التشريعية والرقابة عليها في:[12]

[10] حسن مصطفى البحيري، مرجع سابق، ص 82.

[11] أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، مرجع سابق، ص 7.

[12] نفس المرجع ، ص 8.

-تقوم السلطة التنفيذية بالأعمال الخاصة لتكوين البرلمان، مثل الإعداد والإشراف على عملية الإنتخاب.

-استدعاء البرلمان للإنعقاد أو إنهاء دوراته، كما يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان، ولها حق اقتراح القوانين والإعتراض عليها وإصدارها.

-كما يسمح للنواب الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

ج-نظام الحكم شبه رئاسي: النظام الشبه الرئاسي هو مزيج بين التصور الرئاسي والبرلماني، حيث تم أخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمها للنظام البرلماني فنشأ نظام مختلط أطلق عليه مصطلح النظام الشبه الرئاسي، نشأ في فرنسا يعد لجوئها سنة 1958، إدخال تعديلات على دستور الجمهورية بسبب فشل النظام البرلماني في ظل الجمهورية الرابعة التي ترتبت عن دستور 1946، بسبب تكراره طرح الثقة في الحكومة وهذا أدى إلى عدم إستقرار السلطة التنفيذية.[13] ثم أخذت به دول عديدة مثل البرتغال، فرلندا، الجزائر، من خصائصه:

-ثنائية السلطة التنفيذية، والمشكلة من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعلة عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية.

-مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إذا كان النظام الرئاسي يقوم في الأصل على تجسيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب والوزراء هم منفذون لسياساته، ومسئولون أمامه حيث لا يوجد مجلس للوزراء، فإن النظام الشبه الرئاسي لم يأخذ بهذه القاعدة بكاملها بل أضاف إليها قاعدة أخدها من النظام البرلماني وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبهذا أصبحت الحكومة مسئولة أمام الرئيس وأمام البرلمان معا.

-ممارسة الرئيس لصلاحيات تشريعية واسعة، منها صلاحية التشريع في المجال التنظيمي وإصدار القرارات في شكل مراسيم تنفيذية، كما يحق له اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي للحصول على موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة.

[13] سعاد الشرقاوي، **النظم السيايسة في العالم المعاصر**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007، ص 123.

-تعيين الوزراء وعزلهم من صلاحيات رئيس الدولة وحده، فرئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية الحقيقي لها فإنه المخول له إختيار وزراءه وإقالتهم من مناصبهم.

-لرئيس الجمهورية الحق تعيين الوزير الأول وكبار الموظفين في الدولة.

-الهيئة التنفيذية منبثقة عن البرلمان، وقائمة على الأغلبية الحزبية، وبما أن الحكومة منبثقة عن البرلمان فهي مسؤولة أمامه ويمكنه سحب الثقة منه، كما أن للهيئة التنفيدية حق حل البرلمان.

خامسا: من حيث اتخاذ القرار في إطار العملية الديموقراطية

وفقا لهذا المعيار تصنف الألنظمة السياسية إلى: الأنظمة الديموقراطية، الأنظمة الشمولية، الأنظمة التسلطية.

1-الأنظمة الديمقراطية: تعرف الديموقراطية على أنها نظام حكم لإدارة الصراع السياسي بالطرق السلمية، ونظام لإختيار الحكام وصنع القرارات وهي بهذا المعنى تعد واحدة من الحلول الكثيرة التي قدمها المفكرون والفلاسفة عبر العصور لحل مشكلة استبداد اللحكام وتعسفهم عند صنع القرارات السياسية، ولحماية حقوق الناس وحرياتهم.[14] وتعني الديمقراطية لفظا حكم الشعب وهي كلمة يونانية مشتقة من كلمتين "Démos" وتعني الشعب و " Kratos" وتعني الحكم أوالسلطة[15]، وفي الممارسة العملية للديموقراطية تنوعت المضامين التي قدمت للفظة الشعب وأختلفت الطرق والأساليب التي تتم من خلالها ممارسة الحكم لتختلف بذلك أنواع وأشكال الديموقراطية عبر العصو.

والمضمون الأكثر تطابقا مع الديمقراطية المعاصرة هو ذلك المرتبط بالنظام السياسي أي بعمل المؤسسات والإجراءات والقيم التي تنظم عملية اتخاذ القرارات، وتنظم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين[16].وقد ارتبطت هذه الممارسات الديمقراطية بالنظم الليبرالية في المجتمعات الغربية، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك ممارسات متعددة للديمقراطية، كما أن انتشار الديمقراطية إثر موجات

[14] محمد طه بدوي، **النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، 2013، ص 127.

[15] محسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية 1987، ص 413.

[16] محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 128.

التحول الأخيرة أثبتت أن الديمقراطية تتعايش مع ثقافات وحضارات لا تستند إلى القيم الليبرالية مثل الديموقراطية في اليابان والهند، والديمقراطية بهذا المعنى تتأثر بالضرورة بالأولويات وقيم المجتمعات التي تطبق فيها.

خصائص الأنظمة السياسية الديمقراطية: يحدد "موريس دوفرجيه " خصائص الديموقراطية كنظام سياسي في ثلاثة عناصر أساسية هي:[17]

- الحكم وتولي السلطة عبر انتخاب شامل على أساس الإقتراع العام.

-وجود برلمان أي سلطة تشريعية لها صلاحيات واسعة.

-وجود سلطة قانونية وتراتبية في القواعد القانونية تضمن رقابة السلطة القضائية على السلطات العامة.

أما صامويل هانتنغتون فيرى أن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة تتميز بمؤسساتها الديمقراطية والمتمثلة في البرلمان، الأحخزاب السياسية والإنتخابات عبر الإقتراع الجماهيري العام وهي ظواهر، ويعرف الديموقراطية المعاصرة بأنها" نهج في الحكم يقوم على أساس الإنتخابات الحرة والتريهة والمؤسسات الثابثة على تداول السلطة بين الأحزاب السياسية وحرية الإختيار لكل الناخبين".[18]

ويرى آخرين أن الأنظمة الديمقراطية تقوم على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

-وجود مستويات عالية من المشاركة السياسية، واهتمام كبير بالشأن العام بوجود تعددية حزبية تنافسية، وتنافس على السلطة تحدده إجراءات قانونية متفق عليها.

-وجود فكر قانوني راسخ؛ أي أن العلاقة بين المواطن والدولة هي علاقة قانونية، مع نضوج واستقرار في الحريات.

-وضوح الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فالكل قائم على نظام رأسمالي راسخ فكرا وممارسة.

---

[17] عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

[18] صامويل هانتنغتون، **الموجة الثالبة للتحول الديموقراطي أواخر القرن العشرين،** ترجمة عبد الوهاب علوب، لندن، 1991، ص 5.

-وجود ضمانات كافية لممارسة الحريات العامة، وما يتضمن ذلك من حرية واستقلالية لوسائل الإعلام.

-هناك شكل معين للفصل بين السلطات، أو توزيع للسلطات بين ثلاث هيئات هي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الديمقراطي هو أفضل الأنظمة للحد من الممارسات المستبدة للحكام وتقييدها و أكثرها توفيرا لآليات محاسبة المسؤولين، ولكن من حيث المبدأ لا يوجد نظام ديمقراطي مكتمل الأركان يصلح لكل دول العالم، فلكل دول دولة مميزاتها وخصائصها، ولهذا فلا يمكن تصدير الأشكال الديمقراطية دون مراعاة الأوضاع الداخلية لكل مجتمع ومرجعياته وقيمه.

2-الأنظمة الشمولية: الشمولية هي ميل إيديولوجي فلسفي سياسي للهيمنة على الحياة الإجتماعية والسياسية بصفة كلية من خلال سلطة واحدة تسيطر على جهاز الدولة، يعرف " فريدريك" الشمولية بأنها أنظمة سياسية ذات ايديولوجية شمولية يسيطر فيها البوليس السري وتدار من قبل الحزب الواحد، وتهيمن فيها الدولة على الإقتصاد والسياسة والثقافة ووسائل الإعلام"[19] هذا التعريف جاء ليصف النظام السياسي الشيوعي في عهد "ستالين " والنظام النازي في عهد "هتلر" والفاشي في عهد "موسيليني"، وبعدها أصبح يطلق على المنظومة السياسية لدول أوروبا الشرقية والوسطى وبعض الأنظمة في آسيا وكوبا.

الأنظمة الشمولية هي أنظمة غير ديمقراطية هدفها إستخدم السلطة لتحويل نسيج الدول المؤسساتي الكامل حسب هدف إيديولوجي معين وسبب الأهداف الطموحة للنظام الشمولي فإن غالبا ما يكون العنف أداة ضرورية لتدمير أي عائق للتغيير، واستخدام العنف لا يقضي على أعداء الإيديولوجية الشمولية فحسب وإنما يدمر الإرادة الإنسانية ويحطم قدرة الأفراد على الإبداع ويضعف كثيرا تطلعهم للحرية، وفي ظل هذه الظروف يصبح استخدام الإرهاب والعنف شائعا بغية تحطيم المؤسسات القائمة وإعادة تشكيلها حسب الصورة التي تقررها القيادة.وغالبا ما تظهر

[19] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق.

الشمولية عندما يكون لأولئك الذين يصلون إلى السلطة توجهات راديكالية ترفض الوضع القائم وغالبا ماترى أن التغيير الثوري لا مفر.[20] من خصائص الأنظمة الشمولية:

-وجود إيديولوجية رسمية يعلن عنها النظام كمصدر للشرعية والحكم.

-وجود حزب واحد تحت قيادة زعيم، يمارس السلطة بشكل قمعي ضد مجموعات وفئات كبيرة من المجتمع، - احتكار كامل لوسائل الإعلام، والسيطرة على الحياة الثقافية والإقتصادية.

-اندماج الدولة في الحزب الواحد اندماجا تاما.

وتمثل حاليا كوريا الشمالية هذا النوع من الأنظمة، إذ تهيمن على كوريا ايديولوجيا معقدة تعطغى على كل جوانب الحياة مدعومة بالخوف والعنف المنتشر وغياب الحريات الفردية البسيطة.

3-الأنظمة التسلطية: هذا المفهوم يشير إلى مجموعة واسعة من الأنظمة السياسية، ويستعمل عادة لوصف الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث، كما يقترن بأوصاف أخرى مثل الديكتاتورية والإستبدادية. تعرف الأنظمة التسلطية بأنها أنظمة سياسية تعتمد على الإكراه والعنف في ممارسة السلطة مع غياب إيديولوجية واضحة، وضعف المشاركة السياسية، من خصائصها:

-غياب ايديولوجية واضحة مع محدودية التنافس السياسي.

-هناك استعمال للعنف والإكراه المادي من أجل فرض الولاء السياسي.

-ضعف في توسيع الحريات العامة والإعلام والصحافة، فهذه الأخيرة خاضعة لرقابة الدولة.

-السلطة السياسية ذات مؤسسات غير مستقرة وضعيفة تحكمها نخب تقليدية أو نخب حديثة ذات توجه عسكري في الغالب.

ويندرج ضمن النظم التسلطية مجموعة من الأنظمة السياسية:

أ-الديمقراطيات الوصائية أو الموجهة: ويمكن تسميتها أيضا بالديموقراطيات الغوغائية أو الفوضوية، وهي نظم ديموقراطية من حيث وجود برلمانات ووجود تعددية سياسية ظاهرية، ولكن السلطة السياسية فيها محتكرة في يد نخب مشكلة من كبار رجال الأعمال أو نخب عسكرية. ويعود انتشار

[20] باتريك أونيل، **مبادئ علم السياسة المقارن**، ترجمة باسم جبيلي، دار الفرقد للطباعة والنشر، سوريا، 2012، ص 220.

هذه الأنظمة إلى بداية التسعينات أين اتجهت العديد من أنظمة دول العالم إلى تبني الديمقراطية كنهج سياسي تماشيا مع التحولات التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة.

هذا النوع من الأنظمة تكون المأسسة السياسية ضعيفة، بحيث يكون للهيئات الرسمية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية مجالات للسلطة تعمل فيها، ويمتع الناس بحق التصويت وتجرى الإنتخابات على أساس منتظم وتنافس الأحزاب السياسية، لكن هذه المؤسسات والعمليات تكون مقيدة أو لا يمكن التنبؤ بها في طرق تتسق مع الديمقراطية وعادة ما يملك المسؤولون في الهيئات التنفيذية مستوى كبير من السلطة وحتى الرؤساء في الأنظمة قد يعتمدون على الإستفتاءات لتجاوز الدولة وتأكيد قوة السلطة التنفيذية، أما الهيئات التشريعية فتكون بدرها أقل قدرة على مراقبة السلطة التنفيذية، أما السلطة القضائية والمحاكم الدستورية فغالبا ما تكون مؤيدة للمسيطرين على السلطة التنفيذية، وبالإضافة إلى فإن التنافس السياسي موجود على الورق فقط، لأن الأحزاب المعارضة مقيدة ويتم استخدام الإعلام والنظام القضائي للتضييق على عليها، ويتم التلاعب بالانتخابات بتغيير القوانين الانتخابية وحرمان الأفراد من الترشح وشراء الأصوات...[21] وتعتمد على الجيش والشرطة في قمع المظاهرات التي تمس مصداقية السلطة والمنتقدة لكيفية تسيير الشؤون العامة للبلاد، ومن أمثلة على ذلك النظام الجزائري، النظام والنظام المصري.

ب-الملكيات المطلقة: وهي الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا عبر التاريخ، حيث يحكم النظام السياسي ملك يتولى السلطة وراثيا، ويشرف على كل أجهزة السلطة. ورغم سلطة الملك الواسعة في وضع القوانين وتعديلها وإلغائها إلا أن الملكية المطلقة تبتعد عن الإستبدادية كونها تلتزم بالقوانين النافذة وخاصة القوانين الأساسية المتعلقة بالوراثة وشروطها وفي حالة مخالفتها لا يتعرض الملك إلى أية مساءلة أو عقاب وإنما تعتبر معاقبته من اختصاص الإله فقط.[22] هذا النوع من الأنظمة السياسية قد زال من الوجود في عصرنا الحالي وأن الأنظمة الملكية الحالية أصبحت مقيدة

[21] باتريك أونيل، المرجع السابق، ص 247.

[22] صالح جواد كاظم، وأخرون، **الأنظمة السياسية**، بغداد، مطبعة دار الحكمة، 1991، ص 14.

وبدرجات متفاوتة، وهذه الأنظمة هي السائدة في دول الخليج العربي، السعودية والمغرب، حيث تقوم الملكيات في هذه الدول على أساس توارث العرش وحق الحاكم في تولي دون موافقة الشعب، إلا أن الملك أو الحاكم لا يحكم بمقتضى إرادته المستقلة ولكنه يخضع للقواعد الدستورية القائمة في الدولة.

ج-الأنظمة الإستبدادية أو الديكتاتورية: وهي أنظمة يحكمها فرد من دون الإلتزام بأي قواعد أو قوانين في الحكم.فالملك أو الحاكم المستبد يصدر القوانين ويضعها لكي يطيعها الشعب بينما بعيدا عن أحكامها، ويبتعد هذا النظام عن الملكية المطلقة بعدم وجودة قاعدة الوراثة، إذ قد يصل الحاكم إلى السلطة عن طريق الإنقلاب أو الإحتلال.[23] لقد شهدت الحقب التاريخية هذا النوع من الحكم ولكن ما تبقى منه أو ما يقاربه في عصرنا الحالي أخذ يحمل اسم الأنظمة الديكتاتورية بدلا من الإستبدادية.

د-الأنظمة العسكرية: عرف هذا النوع من أنظمة الحكم إنتشارا واسعا في منتصف القرن العشرين خاصة في دول العالم الثالث في إمريكا اللاتنية وإفريقيا، وأجزاء من آسيا، التي تعاني من الإضرابات والعنف نتيجة فقدان الشرعية وتدخل القوات المسلحة في السياسة بشكل مباشر، وتنظر لنفسها بأنها القوة الوحيدة القادرة على ضمان الإستقرار وحماية مصالح الدولة، وعادة ما يبرز الحكم العسكري عقب انقلاب يسيطر فيه على الحكم بالقوة.

يفقتر الحكم العسكري غالبا إلى إيديولوجيا محددة، كما يفتقر إلى قيادة كاريزمي أو تقليدي، ولهذا فهي لا تمتلك الشرعية في نظر الشعب، مما يدفع القيادات العسكرية ومن أجل كسب الشرعية إلى الإستعانة بالسلطة العقلانية، ويعرف الحكم العسكري الذي يعكس هذا المنطق " البيروقراطية الإستبدادية" وهو نظام يشترك فيه أصحاب السلطة من موطفي الدولة البيروقراطيين مع القوات المسلحة أيمانا منهم بأن هذا النوع من الحكم يحل مشكلة البلاد.ومن أمثلة الدول التي تتبنى هذا النوع من نظام الحكم روسيا؛ حيث ينظر إلى النظام السياسي الروسي على أنه

[23] صالح جواد كاظم، نفس المرجع، ص 15.

بيروقراطي استبدادي، لأن أولئلك الذين يتولون السلطة من جهاز الأمن أو القوات المسلحة بما فيهم الرئيس الحالي " فلاديمير بوتين" .[24]

-**الأنظمة الشعبوية:** يكون سند بقاء النظام السياسي فيها هو كاريزمية الزعيم، مع سياسات تترع إلى القومية والشعبوية، من أمثلة ذلك النظام السياسي الجزائري في عهد الرئيس الراحل " هواري بومدين" وكذلك النظام السياسي المصري في عهد الرئيس " جمال عبد الناصر".

-**الأنظمة التيوقراطية:** وهي الأنظمة التي تحكم باسم الدين، حيث يؤسس النظام السياسي على مجموعة من المعتقدات الدينية، وبالتالي يكون الإيمان بهذه المعتقدات الدينية المصدر الوحيد لشرعية النظام مما يجعل المؤسسات الديمقراطية ثانوية أو مناقضة لما يوصف أنه إرادة الله،[25] وتمثل ايران النموذج الأفضل لهذا النوع من الحكم، ففي عام 1979 أطاحت الثورة بالنظام العلماني الذي كان سائدا وظهرت حكومة جديدة يرأسها رجل دين "آية الله الخميني" الذي تبنى فكرة إقامة حكومة إسلامية وهو ما تم تطبيقه في ايران فعلا إلى يومنا هذا، والأمر الأهم في النظام الإيراني السلطات التقليدية في الحكومات العلمانية (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية)، مجسدة في مؤسسات يسيطر عليها الزعماء الدينيون، والرئيس يخضع خضوعا تاما للمرشد الديني الأعلى الذي يجسد السلطة الفعلية في النظام السياسي الإيراني.

[24] باتريك أونيل، مرجع سابق، ص 242.

[25] نفس المرجع، ص 246.